

أكثر الاعتكاف وأقله وأفضله

س 2: ما أكثر الاعتكاف وما أقله وما أفضله ؟ ج 2: لا حد لأكثره إلا أنه يكره إطالته إذا حصل إضاعة العبد لأهله وانشغاله عنهم، فقد ورد في الحديث: { كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول } فمن أطاله كثيرا فإنه يلزم منه ترك طلب المعاش وتكليف غيره بالإنفاق عليه وحصول المشقة بإحضار طعامه وشرابه إليه في المسجد ونحو ذلك من الأغراض؛ ولذلك لم يذكر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- زاد في اعتكافه على عشرة أيام متتالية، إلا ما روى أنس رضى الله عنه قال: { كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعتكف العشر الأواخر من رمضان فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين } رواه أحمد والترمذي وصححه . وفي لفظ لأحمد { أن النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا كان مقيما اعتكف العشر الأواخر من رمضان وإذا سافر اعتكف من العام المقبل عشرين } ولأحمد وأبي داود وغيرهما عن أبي بن كعب نحو الرواية الأولى. وأما أقله فالصحيح لا يكون أقل من يوم أو ليلة لحديث عمر -رضي الله عنه- أنه قال: { يا رسول الله إنني نذرت أن أعتكف ليلة } وفي رواية: { يوما في المسجد الحرام قال أوف بنذكرك } كما سبق وذلك أنه مشتق من الإقامة الطويلة وأقل ذلك يوم أو ليلة فما دونه لا يسمى اعتكافا لقصر مدته، ومع ذلك فقد أجاز كثير من العلماء الاعتكاف بعض يوم، واشترط بعضهم كونه من صائم وقالوا في أغلب كتب الفقه: وينبغي لمن قصده (أي المسجد) أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه . هـ. لكن أقل ما ورد اعتكاف ليلة أو يوم كما في حديث عمر -رضي الله عنه- كما يقتضيه المسمى اللغوي والله أعلم.